

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

التي تقام مقام الهيئة العامة العادية

لبنان سورية والمهاجر هرّكة مساهمة مغفلة عامة

المنعقدة في 2012/4/24

### الجلسة الثانية

ب تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ألفان واثنا عشر ، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهاجر شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزن في دمشق ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحفتين يوميتين وفق الآتي :

- العدد رقم 11372 تاريخ 6/4/2012 من صحيفة تشرين
- العدد رقم 1384 تاريخ 8/4/2012 والعدد رقم 1385 تاريخ 9/4/2012 من صحيفة

الوطن

- العدد رقم 14813 تاريخ 8/4/2012 من صحيفة الثورة

و جدول الأعمال المعدل والمنشور في صحفتين يوميتين وفق الآتي :

- العدد رقم 14820 تاريخ 18/4/2012 من صحيفة الثورة
- العدد رقم 1390 تاريخ 18/4/2012 من صحيفة الوطن

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوريدهم ليتم حفظه لدى البنك.

رقم الوارد:	502
التاريخ:	2012 / 04 / 25
سوق دمشق للأوراق المالية	

ترأس الاجتماع الدكتور أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.  
عين كل من السادة خليل سارة و سمير باصوص مراقبين للتصويت من المساهمين.  
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجسة.

حضر كل من السيد محمد حمدان والسيد هيثم الحسين مندوبى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 737 تاريخ 2012/4/19

وحضرت كل من الآنسة حنان عيلبونى و السيدة ميساء البوشى مندوبى مصرف سوريا المركبى  
بموجب الكتاب رقم 1524 تاريخ 2012/4/22

كما حضرت كل من السيدة ميسان الخطيب والستة خلود السراح مندوبى هيئة الأسواق والأوراق  
المالية السورية بموجب الكتاب رقم 337/ص/م تاريخ 2012/4/

كما حضر السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن شركة حصريه ومشاركه ارنست انديونغ  
سوريا بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذًا لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة  
(رئيس مجلس الإدارة الدكتور أحمد راتب الشلاح، نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عمر أزهري،  
السيد ابراهيم شيخ ديب، الدكتور إحسان البعليكي، السيد سامر أزهري، السيد حبيب بيتنجانة  
والدكتور فادي عسيران)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد سعد أزهري لداع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر  
الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلة الثانية للهيئة  
العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل  
بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم قدره 65.8 % من رأس المال البنك والتي  
تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الثانية.

صادق رئيس الجلة ومراقبى التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى  
مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.



وبعد التأكيد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة الثانية لتوافر الشروط الالزمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلاً عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة ويمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقبتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصادر.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالياً من فئة الخمسينية ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتواافق مع ذلك.
11. تعديل النظام الأساسي لbank Syria و المهجر بما يتواافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 و دليل الحكومة والقانون 3 لعام 2010 وفق ما يلي:
  - تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورمزاً "ش.م.م.ع" و عبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات"

- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة فيما يتتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسمة القابلة للقططاع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال تتوافقاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرافية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.
- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعيناً اعضاء بدلاً من تسعة وتسعين ووضع مجلس الإدارة الحالي بما يتاسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه لفترات اللاحقة بما يتتوافق مع دليل الحكومة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65 % إذا سمحت القوانين بذلك شريطة ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وما يتتوافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.
- تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتاسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

- تعديل الفقرة / أ/من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.
- تعديل المادة / 21 / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتتمثل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2011.
- تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن/10% من أسهم الشركة.
- تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
- تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.
- 12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهاجر وبين سوريه والمهاجر لمدة سنتين اعتباراً من 11/11/2011 ولغاية 2013/11/11

#### **1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 وخطة العمل المستقبلية:**

قام رئيس الجلسة رئيس مجلس الإدارة بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سوريا كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد جورج صايغ تلاوة تقرير مجلس الإدارة، فقام الأخير بتلاوة التقرير الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحه عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر واهم ميزات العام

2011

- دليل الحكومة وتقيد البنك بأحكامه و إدارة المخاطر .
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة و اختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.

**2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 31/12/2011 ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة .**

قام السيد فراس بشار جرجس مفوضاً عن مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد ثبتت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وأ بين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 570,491,247 ل.س (خمسماة وسبعين مليون وأربعين وواحد وتسعون ألف ومائتان وسبعة واربعون ليرة سورية).

**3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:**

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

**4. تكوين الاحتياطيات**

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح وتبلغ (53,426,871 ل.س) (ثلاثة وخمسون مليون وأربعين وستة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وسبعين ليرة سورية)، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات والتي تبلغ (106,853,742 ل.س) (مائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف وسبعين واثنين وأربعين ليرة سورية).

**5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقتراح مجلس الإدارة:**



بين رئيس الجلسة أن أرباح البنك وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطيات هي مبلغ وقدره 463,573,890 ل.س (اربعمائة وثلاثة وستين مليون وخمسماية وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وتسعون ليرة سورية)، كما بين أن مجلس إدارة البنك يقترح تدويرها كاملةً للعام القادم.

**6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 واتخاذ القرار بشأنها:**

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2012 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك.

**7. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:**

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركته ارنست ويونغ سورية وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد. كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطى مع السادة شركة حصرية ومشاركته ارنست ويونغ سورية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

**8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام**

**المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:**

بين الرئيس أن السادة (عمر الأزهري سامر الأزهري وممثلي بنك لبنان المهجـر السيدان سعد الأزهري ) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.



**9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:**

أشار رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 إبراء عاماً شاملأ.

**10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسينية ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتواافق مع ذلك:**

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ولتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية واقتراح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسينية ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتقويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على المواقف التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة 6 من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال أربعين مليون سهم.

**11. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتواافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحكومة والقانون رقم 3 لعام 2010:**

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف والشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
- القانون رقم 3 لعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 لعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م ن/ب) تاريخ 08/04/2009 الذي اعتمد دليل الحكومة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتفويقه مع التشريعات السابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كالتالي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" ورموزها "ش.م.م.ع" و عبارة "مفهوم خارجي" بعبارة "مدقق حسابات"
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /8/ من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات زيادة رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج من المادة 9 بسبب إلغاء "القسمة القابلة للقطع" وفقاً للمرسوم التشريعي 29 لعام 2011
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة /10/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% من رأس المال تتوافقاً مع أحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرافية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي.

• تعديل الفقرة /أ/ من المادة /11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة أعضاء بدلاً من تسعة وتسوية وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن ، وتعديل مدة ولاية المجلس ليصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه لفترات اللاحقة بما يتتوافق مع دليل الحكومة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتتوافق مع المادة 141 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 التي تجيز لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز 65 % إذا سمحت القوانين بذلك شريطة لا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.

• تعديل الفقرة /ج/ من المادة /11/ فيما يتعلق بشغور العضوية في مجلس الإدارة وبما يتتوافق مع أحكام المادة 149 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والتي تعطي الحق

لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم عرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

- تعديل الفقرة د من المادة 11 فيما يخص عدد اسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسهم بعد التجزئة.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة /11/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011
- تعديل الفقرة /أ/من المادة /17/ من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المحددين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.
- تعديل المادة /21/ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتمثيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع احكام المادة 178 من المرسوم 29 لعام 2012.
- تعديل المادة /22/ لتتوافق مع أحكام المادة 165 من المرسوم 29 لعام 2011 من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العادية للانعقاد لتصبح ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة.
- تعديل المادة /25/ من النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المادة /175/ من المرسوم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إضافة بنود على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا الطلب.
- تعديل المادة /28/ لتتوافق مع أحكام المادة 169 و 170 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 فيما يتعلق بنصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم الطلب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.

ناقشت الحاضرون تعديل المواد المذكورة أعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفوض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات الالزمة لتعديل النظام الأساسي بما يضمن توافقه مع القانون ودليل الحكومة والحصول على الموافقات الالزمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

واثناء مناقشة تعديل الفقرة أ/ من المادة 11/ بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسبعة اعضاء بدلاً من تسعه ،وبعد أن وافق المجتمعون على تعديل عدد الأعضاء ليصبح سبعة عرض رئيس الجلسة على الحاضرين موضوع استقالة عضو مجلس الإدارة السيد مهران خوندة والتي تقدم بها الى المجلس خطياً بتاريخ 24/1/2012 وأشار بأنه قد تم تثبيت هذه الاستقالة لدى وزارة الاقتصاد والسجل التجاري وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة الحالي ثمانية أعضاء،وهنا اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تسوية عدد أعضاء مجلس ليصبح سبعة أعضاء وذلك باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة فور صدور موافقة مصرف سوريا المركزي ووزارة الاقتصاد على تعديل الفقرة أ من المادة 11 من النظام الأساسي المتعلقة بتعديل أعضاء مجلس الإدارة للشركة ليصبح سبعة أعضاء بدلاً من تسعه.

**12. الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهاجر وبنك سوريا والمهاجر لمدة سنتين اعتباراً من 11/11/2011 ولغاية : 2013/11/11**

أشار رئيس الجلسة إلى أن اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية المبرمة مع بنك لبنان والمهاجر قد انتهت مدتها بتاريخ 10/11/2011، ولما كان مجلس إدارة البنك يرى أهمية تجديد هذه الاتفاقية بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة لذلك فقد عرض الرئيس على الحاضرين مضمون هذه الاتفاقية على انها تقنية صرف وهي تسعى الى اسداء الدعم الفني لبنك سوريا والمهاجر ولا يوجد تعويض مادي ثابت مقدر بل يتم سداد كلفة المشورة والدعم التقني فقط واقتراح الموافقة على تجديد اتفاقية إسداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة مع بنك لبنان والمهاجر لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ 11/11/2011 ولغاية 11/11/2013 وتقويض مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك لبنان والمهاجر على بنود الاتفاقية وعلى التعويض النقدي لفatures والحصول على موافقة البنك المركزي عليها علماً أن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي عليها.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوفراً بحضور مساهمين يمثلون أصلالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 65.8% من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات

التالية:



